

## هيئة تنظيم سوق العمل

## قرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٣

## بشأن ضوابط وشروط عدم خضوع أعمال الأجانب

## المؤقتة لأحكام قانون تنظيم سوق العمل

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢/ب) منه،

وعلى المرسوم رقم (٢٧) لسنة ٢٠١١ بإعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل، وبعد التنسيق مع وزارة الداخلية،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم سوق العمل،

وبعد موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل،

قرر الآتي :

## مادة (١)

لايخضع الأجانب الذين يفدون إلى المملكة بغرض إنجاز أعمال مؤقتة لأحكام قانون تنظيم سوق العمل متى تحققت الضوابط والشروط الآتية:

١ - أن تكون الأعمال التي يؤديها الأجانب لصاحب العمل عرّضية ومؤقتة مثل إقامة الأسواق أو المعارض أو الاحتفالات أو المهرجانات أو الحفلات وغيرها من الأنشطة.

٢ - أن يستغرق تنفيذ الأعمال التي يؤديها الأجانب لصاحب العمل مدة تقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ مباشرة العمل.

٣ - أن يحصل صاحب العمل على التراخيص والموافقات اللازمة من الجهات المعنية للأنشطة التي يلزم لمزاوتها في المملكة الحصول على هذه التراخيص أو الموافقات.

ويجوز للهيئة أن تطلب أية بيانات أو معلومات أو مستندات أخرى تكفل التحقق من شخصية الأجانب وطبيعة المهام التي يؤديونها في المملكة.

## مادة (٢)

على الرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم سوق العمل تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل

جميل بن محمد علي حميدان

صدر في: ١٧ شعبان ١٤٣٤هـ

الموافق: ٢٦ يونيو ٢٠١٣م